الأمم المتحدة

A/66/217

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (أ) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يستعرض هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢، التوصيات المتعلقة بتقديم المنح وغيره من القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة عشرة التي عقدها في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واعتمدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التوصيات المتعلقة بالمنح بالنيابة عن الأمين العام في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. كما يقدم التقرير معلومات عن القرارات بشأن السياسات التي اتخذها المجلس تنفيذا لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية مواصلة تعزيز أنشطة الصندوق. ويتضمن هذا التقرير معلومات مكملة لما ورد في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/94).

* A/66/150.

220811 180811 11-43957 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	ولاية الصندوق	١	٣
ثانيا –	الإدارة ومجلس الأمناء	٢-٣	٣
ثالثا –	دورة المنح ومعايير المقبولية	٤-١٠	٤
	ألف – دورة المنح	٤-٥	٤
	باء – مقبولية الطلبات الجديدة وعملية الاختيار	٦-٨	٤
	جيم – الرصد والتقييم من جانب المجلس والأمانة	٩-١٠	٥
رابعا –	الحالة المالية للصندوق	١١-١٢	٦
خامسا –	الدورة الخامسة عشرة لمجلس الأمناء	١٣-٧٤	٧
	ألف – التوصيات المتعلقة بتقديم منح	١٦-٢٢	٨
	باء – جمع الأموال	٢٣-٢٧	١١
	جيم – متابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٨-٦٢	١١
	دال – التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والتطورات التي تشهدها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالولايات ذات الصلة	٦٣-٦٨	١٧
	هاء – الذكرى العشرون للصندوق في عام ٢٠١١	٦٩-٧٤	١٩
سادسا –	اليوم الدولي لإلغاء الرق	٧٥	٢٠
سابعا –	كيفية التبرع للصندوق	٧٦	٢٢
ثامنا –	الاستنتاجات والتوصيات	٧٧-٧٩	٢٢

المرفقات

الأول –	منح المشاريع التي أقرها مجلس الأمناء في الدورة الخامسة عشرة	٢٤
الثاني –	القائمة الاحتياطية لمنح المشاريع التي أوصى بها مجلس الأمناء في دورته الخامسة عشرة	٣٠

أولا – ولاية الصندوق

١ – أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٢/٤٦، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة بهدف توسيع نطاق المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لتشمل الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم بشدة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويحصل على التمويل عن طريق التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الكيانات الخاصة أو العامة ومن الأفراد.

ثانيا – الإدارة ومجلس الأمناء

٢ – وفقا لقرار الجمعية ١٢٢/٤٦، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقا للنظم المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالصناديق الاستئمانية العامة للمساعدات الإنسانية، وذلك عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبمشورة مجلس الأمناء.

٣ – ويتكون مجلس الأمناء من خمسة خبراء من الأمم المتحدة من ذوي الخبرة المناسبة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، وهم يعملون بصفتهم الشخصية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عيّن الأمين العام لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، الأعضاء التاليين: غولنارا شاهينيان (أرمينيا)، وفيرجينيا هيرارا موريلو (كوستاريكا)، وبراتيب أونسونغثام هاتا (تايلند)، وكليوفاس كودجو مالي (توغو)، وديفيد فايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية). واستقالت السيدة شاهينيان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بسبب تعيينها كمقررة خاصة معنيّة بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، عيّن الأمين العام كلارا سكريفانكوفا (الجمهورية التشيكية) محل السيدة شاهينيان. وفي حزيران/يونيه، عين الأمين العام الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل: السيدة وفيرجينيا هيرارا موريلو (كوستاريكا)، والسيدة كلارا سكريفانكوفا (الجمهورية التشيكية)، والسيدة أسماء جاهنجير (باكستان)، والسيد جورج أومونا (أوغندا)، والسيد مايكل برسفورد دوتريدج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

ثالثا – دورة المنح ومعايير المقبولية

ألف – دورة المنح

٤ – حُـدِّد الموعـد النـهائي لتقـديم طلبـات مِـنَح المـشاريع لعـام ٢٠١١ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. ونظر مجلس الأمناء في الطلبات المستوفية لمعايير المقبولية في دورته الخامسة عشرة، المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأقرَّت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نيابة عن الأمين العام، التوصيات المتعلقة بتقديم المنح التي اعتمدها مجلس الأمناء في تلك الدورة، وستصرف المنح المعتمدة في آذار/مارس ٢٠١١. وفي بعض الحالات، كان دفع المنح مرهونا بتقديم المستفيدين من منح المشاريع معلومات إضافية و/أو التقارير السردية والتقارير المالية المتأخرة. ويتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدِّموا إلى أمانة الصندوق تقارير سردية وتقارير مالية في منتصف العام عن استخدام منحهم قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ كما يتعين عليهم تقديم تقارير سردية وتقارير مالية نهائية عن استخدام منحهم قبل ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. ولا يمكن دفع أي منح جديدة للمشاريع إلى هذه الجهات المستفيدة ما لم تُقدَّم تقارير مرضيّة عن استخدام المنح السابقة.

٥ – والموعـد النـهائي لتقـديم طلبـات الحـصول على مـنح المـشاريع لعـام ٢٠١٢ هـو ٣١ أيار/مايو ٢٠١١. وسينظر مجلس الأمناء في الطلبات المستوفية لمعايير المقبولية في دورته السادسة عشرة المقرّر عقدها في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

باء – مقبولية الطلبات الجديدة وعملية الاختيار

٦ – وفقا لمعايير الاختيار التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، يستفيد من مساعدات الصندوق الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويرد بيان معايير مقبولية المشاريع في المبادئ التوجيهية الخاصة بالصندوق.

٧ – ويجري التحقق من استمارات الطلب المستوفية لمعايير المقبولية من حيث مطابقتها لمعايير الاختيار المعتمدة، وتطلب معلومات إضافية من المنظمة عند الاقتضاء. كما تتم استشارة المنظمات المرجعية والشبكات المتخصصة عند الاقتضاء. ثم تتولى الأمانة تلخيص المعلومات الواردة في استمارة الطلب كاملة والوثائق الإضافية المطلوبة وتحليلها وفق معايير الاختيار لتيسير عمل مجلس الأمناء. ويستعرض مجلس الأمناء، في دورته السنوية، جميع الطلبات المعلن استيفائها لمعايير المقبولية، بما فيها استمارة الطلب الأصلية، والتحليل الموجز

الـذي أعدتـه الأمانـة وأي معلومـات أخـرى ذات صـلة بالموضـوع. ثم يقـدِّم مجلـس الأمنـاء توصـيات إلى الأمـين العـام وفقـا لمبادئـه التوجيهيـة. وبعـد الـدورة، تـستعرض الأمانـة جميـع توصيات مجلس الأمناء للتيقن من اتساقها مع النظام المالي والقواعد المالية والإدارية للأمم المتحدة. وتقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، باعتماد التوصيات المتعلّقة بمنح المشاريع.

٨ - ويُطلب من المنظمات المستفيدة الموافقة على جميع الشروط المرتبطة بالمنح، مثل تقديم تقارير سردية وتقارير مالية لنصف السنة وأخرى نهائية عن استخدام المنح خلال فترة زمنية محددة. وما أن تلقّي أمانة الصندوق هذا التأكيد، تطلب من الدوائر المالية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف صرف منحة المشروع على الفور.

جيم - الرصد والتقييم من جانب المجلس والأمانة

٩ - تستعرض الأمانة جميع التقارير السردية والتقارير المالية التي ترد من المنظمات المستفيدة بشأن استخدام مِنَح المشاريع، وتطلب معلومات إضافية عند الاقتضاء. وقد يُطلب إلى الممثلين الميدانيين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكاتب الأمم المتحدة الميدانية الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تزويد أمانة الصندوق بمعلومات إضافية عن المنظمة أو المشروع.

١٠ - ويضطلع المجلس والأمانة لدى قيامهما بعملية التقييم بالأنشطة التالية:

(أ) يستعرض مجلس الأمناء في دورته السنوية حالة مِنَح المشاريع المخصَّصة في سنوات سابقة. ويوصي المجلس بإغلاق ملف أي منظمة عندما يكون راضيا عن التقرير الذي قدمته. أما إذا لم يكن التقرير مكتَمِلا، فإن المجلس يوصي بطلب معلومات إضافية محددة. ولن تُخصَّص منح جديدة للمنظمة المعنية ما لم يكن المجلس راض عن تقريرها؛

(ب) يمكن لأعضاء المجلس والأمانة زيارة المشاريع الممولة من الصندوق؛

(ج) يمكن لأعضاء المجلس أن يقيموا، عند الاقتضاء، اتصالات مباشرة مع رؤساء المشاريع في الميدان من أجل إجراء تقييم أفضل لاستخدام المنح. ويمكن أن تجتمع الأمانة أيضا مع رؤساء المشاريع؛

(د) يمكن دعوة المنظمات المرجعية والشبكات المتخصصة لحضور دورة مجلس الأمناء لتقديم المزيد من المعلومات عن منظمات أو مشاريع محددة.

رابعا – الحالة المالية للصندوق

١١ – وفقا للمعلومات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة الخامسة عشرة، كان هناك مبلغ متاح قدره ٧٩٣ ٦٥٦ دولارا من تبرعات جديدة دُفعت منذ الدورة الرابعة عشرة لمجلس الأمناء (انظر الجدول ١).

الجدول ١

التبرعات المتاحة أثناء الدورة الخامسة عشرة لمجلس الأمناء

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
أسبانيا	٢٩ ٥٨٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
إسرائيل	٥ ٠٠٠	شباط/فبراير ٢٠١٠
ألمانيا	٣٦٩ ٩١٣	آب/أغسطس ٢٠١٠
الإمارات العربية المتحدة	٢٩ ٩٧٧	آذار/مارس ٢٠١٠
بلجيكا	٧٣ ٩٦٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
تركيا	٦ ٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠١٠
سويسرا	٥١ ٩٤٨	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
قبرص	٣ ٤٨٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
الكرسي الرسولي	١ ٤٧٦	آذار/مارس ٢٠١٠
مصر	٥ ٠٠٠	نيسان/أبريل ٢٠١٠
اليابان	٣٠ ٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠١٠
اليابان	٥٠ ٠٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
السيد ديفيد فايسبروت	٤٥٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
مجموع التبرعات	**٧٩٣ ٦٥٦**	

١٢ – يبين الشكل الأول اتجاه مبالغ التبرعات المحصلة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٠.

الشكل الأول

التبرعات الواردة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٠

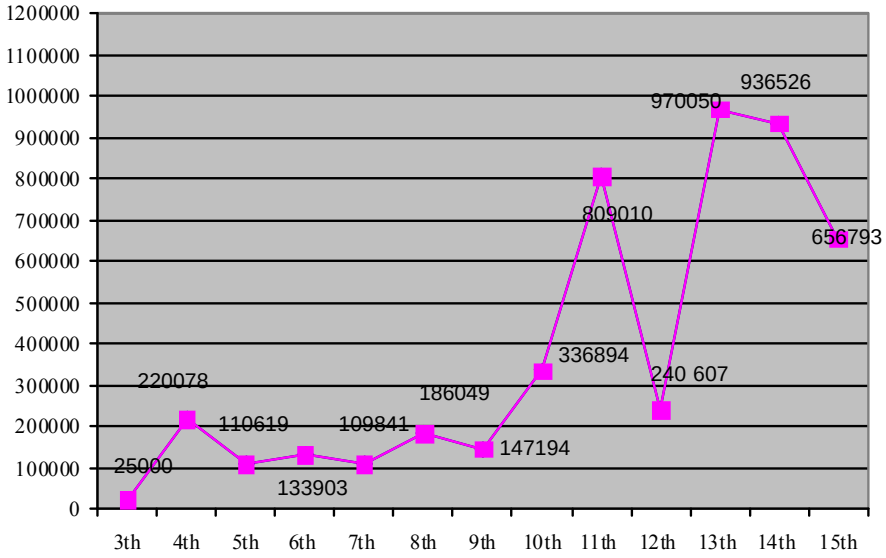

خامسا – الدورة الخامسة عشرة لمجلس الأمناء

١٣ – عقدت الدورة الخامسة عشرة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة للصندوق في قصر ولسن في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وافتتح الجلسة، نيابة عن المفوض السامي، رئيس شعبة سيادة القانون، والمساواة وعدم التمييز في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٤ – وحضر الدورة جميع الأعضاء الخمسة بالمجلس – فيرجينيا هيريرا موريلو (كوستاريكا)، وبراتيب أونسونغثام هاتا (تايلند)، وكليوفاس كودجو مالي (توغو)، وكلارا سكريفاكوفا (الجمهورية التشيكية)، وديفيد فايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية). وأعيد انتخاب السيد فايسبروت رئيسا للمجلس. وانتُخبت السيدة موريلو هيريرا نائبة لرئيس المجلس.

١٥ – وعقد المجلس عشر جلسات بحث خلالها المعلومات التي أعدتها الأمانة بشأن تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الرابعة عشرة، والحالة المالية للصندوق، وجهود جمع الأموال وطلبات الحصول على منح للمشاريع، والتقارير المالية والتقارير السردية عن استخدام المنح السابقة والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وإجراءاتها، والتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالبشر، وبرنامج الزمالات، ومتابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

ألف – التوصيات المتعلقة بتقديم منح

١٦ – استنادا إلى الأموال المتاحة، اعتمد المجلس خطة تكاليفه المنقحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٨٨٥ ٠٢٧ ١ دولارا.

١٧ – ودرس المجلس ٢٤٣ طلبا مقبولا للحصول على منح المشاريع من ٦١ بلدا تبلغ قيمتها نحو ٠٠٠ ٧٥٤ ٣ دولار. وإضافة إلى ذلك، أعلن عدم قبول ٣٠ طلبا تقريبا. وقد وردت الطلبات من القارات والبلدان والأقاليم التالية: أفريقيا (٨٠): أوغندا (١٠)، بنن (٣)، بوتسوانا (١)، بوركينا فاسو (٢)، بوروندي (١)، تشاد (١)، توغو (٤)، جمهورية تنزانيا المتحدة (٧)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٨)، زامبيا (١)، السودان (١)، سيراليون (٢)، غانا (٨)، الكاميرون (٨)، كوت ديفوار (٤)، الكونغو (١)، كينيا (٧)، ليبريا (٢)، ناميبيا (١)، النيجر (٢)، نيجيريا (٤). آسيا والمحيط الهادئ (١٠٠): إندونيسيا (٣)، جمهورية إيران الإسلامية (١)، باكستان (٢٠)، بنغلاديش (١١)، تايلند (١)، تيمور – ليشتي (١)، جمهورية كوريا (١)، سري لانكا (١)، سنغافورة (١)، الصين (٣)، الفلبين (٢)، كمبوديا (٢)، نيبال (٥)، الهند (٤٨). أوروبا وسط آسيا (٣٥): الاتحاد الروسي (٦)، أذربيجان (١)، أوكرانيا (١)، أيرلندا (١)، بلجيكا (١)، بلغاريا (١)، البوسنة والهرسك (٣)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٥)، جمهورية مولدوفا (٤)، جورجيا (١)، رومانيا (١)، صربيا (١)، طاجيكستان (٢)، فرنسا (٣)، قيرغيزستان (١)، ليتوانيا (١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢). الأمريكتان (١٧): إكوادور (٢)، البرازيل (٣)، كوستاريكا (١)، المكسيك (٥)، هايتي (٧). الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١٢) إسرائيل (٢)، الإمارات العربية المتحدة (١)، العراق (٦)، مصر (١)، موريتانيا (١)، الأراضي الفلسطينية المحتلة (١).

١٨ – وفي ضوء معايير الاختيار، أوصى مجلس الأمناء بتقديم ٦١ منحة مشروع بمبلغ إجمالي قدره ١١٥ ٥٥٥ دولارا ستساعد المنظمات غير الحكومية في ٤٦ بلدا وإقليما: أفريقيا أوغندا (٢)، توغو (١)، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢)، جنوب أفريقيا (١)، الكاميرون (٢)، كينيا (٢)؛ ليبريا (١)، ناميبيا (١)، النيجر (٢)، نيجيريا (١)؛ آسيا والمحيط الهادئ: إندونيسيا (١)، إيران (الجمهورية – الإسلامية) (١)، باكستان (٣)، بنغلاديش (٢)، تايلند (١)، سنغافورة (١)، الصين (١)، الفلبين (١)، كمبوديا (١)، نيبال (٢)، الهند (٤). أوروبا ووسط آسيا: الاتحاد الروسي (١)، أذربيجان (١)، أوكرانيا (١)؛ أيرلندا (١)، بلغاريا (١)، جمهورية مولدوفا (١)، رومانيا (١)، صربيا (١)، طاجيكستان (١)، فرنسا (١)، قيرغيزستان (١)، ليتوانيا (١)؛ الأمريكتان: إكوادور (١)، البرازيل (١)، بيرو (١)، كوستاريكا (١)، المكسيك (١)، هايتي (١)؛ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: (٨):

إسرائيل (١)، الإمارات العربية المتحدة (١)، موريتانيا (١)، الأراضي الفلسطينية المحتلة (١). انظر قائمة منح المشاريع في المرفق الأول من هذا التقرير.

١٩ - وأوصى المجلس أيضا بإنشاء قائمة للطوارئ مؤلفة من ١٠ منح لمشاريع بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٨٩ دولار لتصرف إذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية المختارة لتلقي المنح لا تلبي الشروط المقترنة بمنحها. وتضم قائمة الطوارئ المقترحة ١٠ منظمات غير حكومية في ١٠ بلدان؛ بما فيها أوغندا (١)، باكستان (١)، البرازيل (١)، توغو (١)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١)، طاجيكستان (١)، غانا (١)، كوت ديفوار (١)، هايتي (١)، الهند (١). انظر قائمة منح المشاريع في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٠ - وأوصى المجلس أيضا بتخصيص بند بالميزانية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٠ دولار لِمَنَح الطوارئ الخاصة.

٢١ - وراعى المجلس أهمية التمثيل الجنساني والأوليات المواضيعية والتوزيع الوطني والإقليمي عند النظر في طلبات السفر ومنح المشاريع.

٢٢ - وترد في الجدول ٢ والشكل الثاني التاليين، الإحصاءات ذات الصلة منذ أن بدأ المجلس في تخصيص المنح في عام ١٩٩٨، بما في ذلك عدد طلبات المشاريع الواردة والمبالغ المطلوبة، وكذلك عدد المنح التي تم إقرارها والمبالغ التي خصصها الصندوق.

الجدول ٢

الإحصاءات المتعلقة بتخصيص منح السفر والمشاريع، ١٩٩٨-٢٠١٠

السنة	عدد الطلبات المقبولة[1]	المبالغ المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المنح الموافق عليها	المبلغ المخصص (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٩	٢٣	٨٠٠ ٠٠٠	٥	٢٧ ٠٠٠
٢٠٠٠	٢٥	٥٥٢ ٢٣٦	١٧	٨٣ ٥٠٠
٢٠٠١	٢٣	٣٣٠ ٠٠٠	١٨	١٤٨ ٧٠٠
٢٠٠٢	٣٩	٦٠٠ ٠٠٠	٢١	١٢١ ٠٠٠
٢٠٠٣	٥٥	٧٤٣ ٩٩٠	٢٨	١٣٠ ٩٢٠
٢٠٠٤	٤٣	٥٥٣ ٢٧٥	٢٠	١٥٠ ٧٠٠
٢٠٠٥	٦٣	٦٩٦ ٠٥٧	٢٥	٢١٥ ٣٣٠
٢٠٠٦	٨٩	١ ٠٢٦ ٤٤٥	٤٧	٥٩٠ ١٥٦
٢٠٠٧	١٢٩	١ ٦٢٥ ٧٣٢	٣٣	٢٦٩ ٢٠٠
٢٠٠٨	١٨١	٢ ١٩٠ ٨٣٧	٧١	٧٣٣ ١٠٩

السنة	عدد الطلبات المقبولة[أ]	المبالغ المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المنح الموافق عليها	المبلغ المخصص (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠٠٩	٢٧٤	٣ ٨٣١ ٣٢٢	٦٣	٧٢٦ ٠٩٠
٢٠١٠	٢٤٣	٣ ٧٥٤ ٠٠٠	٦١	٥٥٥ ١١٥

(أ) يرد كل سنة ما بين ٥٠ و ٧٠ طلباً مرفوضاً، تقريباً.

الشكل الثاني

عدد الطلبات الواردة وعدد الطلبات التي تلقاها الصندوق في الفترة ١٩٩٩-٢٠١٠

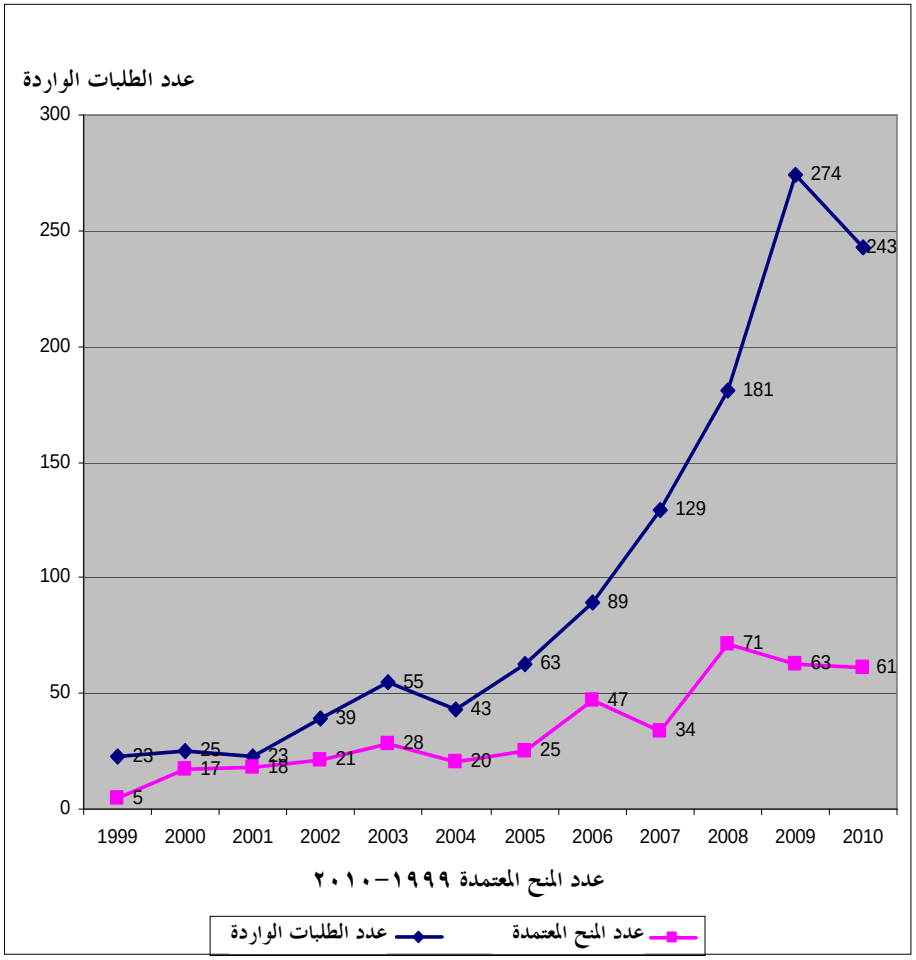

باء – جمع الأموال

٢٣ – عقد المجلس اجتماعه السنوي مع الحكومات المانحة والحكومات المعنية وغيرها من الجهات المانحة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وحضر الاجتماع ٢٧ ممثلا حكوميا ومراقبا دائما، بما في ذلك أذربيجان، وإسرائيل، وأفغانستان، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبنن، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، والعراق، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنمسا، والنيجر، واليابان.

٢٤ – وتوجه رئيس المجلس وأعضاؤه بالشكر إلى المانحين على مساهماتهم السخية في الصندوق، وعرضوا عددا من المشاريع الممولة من الصندوق والتي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة. وأعربت دول كثيرة عن دعمها القوي لعمل الصندوق وأشادت بالعمل الممتاز الذي أنجزه الصندوق.

٢٥ – وخلال الدورة السنوية، أحاط المجلس علما ببيان الأمين العام بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي ناشد فيه جميع الدول الأعضاء بأن تساهم بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، الذي ساعد آلاف الضحايا على إعادة بناء حياتهم واسترداد كرامتهم.

٢٦ – وقيّم المجلس احتياجات الصندوق في المستقبل، ورأى أن المجلس سيحتاج إلى ما لا يقل عن ١,٥ مليون دولار قبل انعقاد دورته السادسة عشرة في عام ٢٠١١ حتى يتمكن من تلبية الطلب بشكل مرضي.

٢٧ – وأوصى المجلس رئيس وأمانة مجلس حقوق الإنسان بأن يدعوا ممثلا عن المجلس ليعرض عمل الصندوق في الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويقدم تقرير عن الوضع المالي للصندوق، ويدعو الجهات المانحة إلى التبرع للصندوق.

جيم – متابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٨ – بناء على توصية المجلس في جلسته الحادية عشرة، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضا عاما للصندوق من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لاستعراض ما يترتب على أنشطة الصندوق من آثار على الفئات المستهدفة ولتقييم كفاءة وفعالية عمليتي الإبلاغ والرصد. وخلص التقرير النهائي المتضمن ٢٢ توصية والصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أن الصندوق مضطلع بولايته وأنه يؤثر بشكل إيجابي على أشكال الرق المعاصرة.

٢٩ - وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لاحظ أعضاء المجلس التقدم الذي أحرزته أمانة الصندوق وأعضاء المجلس في تنفيذ توصيات المكتب. ولاحظ المجلس أن ٤ توصيات فقط من أصل ٢٢ توصية قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا تزال دون تنفيذ. وقرر المجلس مواصلة متابعة التوصيات التي تعتبر قد أنجزها المكتب بهدف تحسين منهجية الصندوق وتعزيز فعاليته:

التوصية ١

٣٠ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوضع مزيد من المبادئ التوجيهية التفصيلية من أجل عملية اختيار المستفيدين.

٣١ - واعتمد المجلس النسخة النهائية من مبادئه التوجيهية وسياساته في دورته الرابعة عشرة. ولاحظ المجلس أن المبادئ التوجيهية منشورة على الموقع الشبكي للصندوق وأنها تُرجمت إلى الفرنسية. وأوصى المجلس مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تترجم المبادئ التوجيه إلى الإسبانية.

التوصيتان ٢ و ٣

٣٢ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعطاء الأولوية لأشكال معينة من الرق المعاصر، لا سيما الأشكال التي تتناولها المنظمات الدولية، بما في ذلك أشكال الرق المتعلقة بالممارسات الثقافية مثل العمل القسري، وزواج الطفل ووراثة الأرامل والعمل بالسخرة، وبدعم المشاريع التي تتوخى استراتيجية تعالج الأسباب الجذرية للمشكلة، مقترنة بالمساعدة المباشرة والأنشطة المدرة للدخل التي تساعد ضحايا أشكال الرق المعاصرة.

٣٣ - واعتمد المجلس المبادئ التوجيهية في دورته الرابعة عشرة متضمنة أحكاما خاصة تشجع المنظمات غير الحكومية على تنفيذ مشاريع مستدامة تكون مصحوبة بأعمال تعالج الأسباب الجذرية للرق المعاصر، إلى جانب المساعدة المباشرة والأنشطة المدرة للدخل التي تساعد ضحايا أشكال الرق المعاصرة.

٣٤ - ووافق المجلس على عدد من المشاريع الموجهة نحو تقديم المساعدة لضحايا أشكال الرق المعاصرة المرتبطة بالممارسات الثقافية من قبيل الإكراه على الزواج، والاسترقاق الجنسي، والعمل القسري وزواج الطفل ووراثة الأرامل والعمل بالسخرة.

التوصية ٤

٣٥ - أوصى مكتب خدمات الرقابة بأن ينظر الصندوق في بناء علاقة طويلة الأمد مع المنظمات التي تقدم المساعدة المباشرة عن طريق توفير التمويل لها على مدى فترة تتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات.

٣٦ - واعتمد المجلس في دورته الرابعة عشرة مبادئ توجيهية وسياسات تتضمن أحكاما خاصة بشأن سياسة تمويل لسنتين، رهنا بتوافر الأموال. ومن بين منح مشاريع المنح الـ ٦١ التي وافق عليها المجلس في الدورة الخامسة عشرة، وافق على ٢٥ منحة لفائدة المنظمات غير الحكومية التي كانت حصلت سابقا على تمويل من الصندوق.

التوصيتان ٦ و ٧

٣٧ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتحسين فرص الحصول على المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للصندوق بغية تيسير إنشاء الشراكات وتبادل أفضل الممارسات فيما بين المستفيدين من المنح، وإذكاء الوعي بمشكلة الرق وإعلان إنجازات الصندوق.

٣٨ - وأطلق المجلس نسخة جديدة لموقع الصندوق على الشبكة في عام ٢٠٠٩. ورحّب المجلس بترجمة الموقع إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية. وأوصى بأن تُجمَّع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من التقارير السردية وأن تتاح للجمهور. وأوصى المجلس كذلك بتنقيح العدد ١٤ من صحيفة وقائع مفوضية حقوق الإنسان بشأن أشكال الرق المعاصرة وأوصى بنشرها بعد أن يستعرضها المجلس ولجنة المنشورات التابعة للمفوضية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أنجزت أمانة الصندوق استكمال النشرة وتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٣٩ - وشدد المجلس على أهمية اليوم الدولي لإلغاء الرق (٢ كانون الأول/ديسمبر) كمناسبة سنوية لإذكاء الوعي بهذه المسألة، وأوصى بأن يواصل الرئيس الإدلاء ببيان بهذه المناسبة.

برنامج الزمالات

٤٠ - تمشيا وتوصية المكتب رقم ٧، التي يطلب فيها إلى المفوضية زيادة الوعي بأشكال الرق المعاصرة، أوصى المجلس في دورته الرابعة عشرة بإنشاء برنامج زمالات لفائدة الموظفين والأعضاء المنتسبين في منظمات حقوق الإنسان، لا سيما المنظمات التي تعالج القضايا المتصلة

بأشكال الرق المعاصرة، وذلك لإتاحة الفرصة لها لاكتساب خبرة ومعارف ومهارات جديدة في مجال حقوق الإنسان الدولية عموما، وبشأن أشكال الرق المعاصرة خصوصا.

٤١ - وتمشيا مع هذه التوصية، أطلقت الأمانة دعوة إلى تقديم الطلبات للمشاركة في برنامج الزمالات في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتلقت ٤٠ طلبا من أفراد أوصت بهم منظمات غير حكومية. وتقرر أن تكون مدة البرنامج الأولية ٤ أشهر، ونُفذ من ١٦ آب/أغسطس إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. والمرشحون الذين جرى اختيارهم هم: السيدة آنا باولا دي سوزا (البرازيل) (المنظمة الدولية لمكافحة الرق)، والسيد كوانتي سنغفريد غرلاك كريزول أندري يورو (بنن) (المنظمة الدولية للدفاع عن الطفل)، والسيدة ماريانيك كوفي (كوت ديفوار (فرنسا)، والسيد أدولو إسينا سوسو (غينيا) (منظمة مكافحة استغلال الأطفال والنساء).

٤٢ - وقدم موظفو مفوضية حقوق الإنسان ومجلس الأمناء التدريب إلى الزملاء على النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام مجموعة المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة. وكجزء من البرنامج، كُلف بعض الزملاء بمهام في بقية شُعَب المفوضية بما في ذلك شعبتي مجموعة المعاهدات والإجراءات الخاصة. واستعان الزملاء بخبرتهم في استخراج وثائق البحث والمواد المتعلقة بإذكاء الوعي. وفي ضوء نجاح البرنامج، أوصى المجلس بتمديد فترة زمالتين لمدة ٨ أشهر أخرى، أي من ٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤٣ - وأوصى المجلس أيضا بأن يُنظم برنامج الزمالات للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ بصفته برنامجا يمتد فترة ١٢ شهرا لفائدة زميلين من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

التوصية ٨

٤٤ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مجلس الأمناء بأن يركز بدرجة أكبر على قضايا السياسة العامة مثل أولويات تنمية الصندوق في المستقبل، وجمع الأموال، والرصد وتوفير الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية من أجل تلبية احتياجات ضحايا الرق على المدى الطويل بشكل أفضل.

٤٥ - وأجرى مجلس الأمناء مناقشات تتعلق بدور المجلس في رصد المشاريع الموافق عليها، وفي الفرز المسبق للطلبات، وفي الجهود المبذولة في مجال جمع الأموال، وفي إنشاء قنوات اتصال عادية في الأمانة. وناقش المجلس دور الأعضاء وأوصى بإدراج بند في جدول الأعمال

بشأن قضايا السياسة العامة لغرض الدورة المقبلة لمجلس الأمناء لمناقشة الأولويات المواضيعية والإقليمية وكذلك بناء قدرات مقدمي الطلبات والحاصلين على المنح.

التوصية ٩

٤٦ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء آلية رسمية للرصد والتقييم.

٤٧ - واعتمد المجلس المبادئ التوجيهية المعدلة المتعلقة بتقييم المشاريع، وأوصى الأمانة بأن تواصل الاتصال مع المكاتب القطرية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، والمستشارين في مجال حقوق الإنسان، والمكاتب الإقليمية، وبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي من أجل رصد وتقييم المشاريع في الميدان.

٤٨ - ورحب المجلس بتقرير الخبير الاستشاري المكلف بإجراء عملية تقييم للاحتياجات وتقييم مدى فعالية الأنشطة السابقة والبرامج الحالية التي تنفذها بعض المنظمات غير الحكومية التي قدمت طلبات للحصول على منح. وأوصى المجلس بتوسيع نطاق هذه التجربة وأوصى بتخصيص بند في الميزانية بقيمة ١٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض.

٤٩ - وأوصى المجلس بإجراء زيارات منتظمة لمشاريع مختارة. ويتعين أن تعد الأمانة تقارير عن زيارات المشاريع لينظر فيها المجلس في دورته السنوية. وأوصى المجلس بتخصيص ٥ في المائة من إجمالي الميزانية لغرض رصد وتقييم المشاريع. وفضلا عن ذلك، أوصى المجلس بإبلاغ المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية بأي بعثات تقييم مقررة.

التوصية ١٠

٥٠ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء نظام للمعلومات الإدارية حتى يتسنى إجراء رصد المنح ومتابعتها على نحو فعَّال.

٥١ - وأعرب المجلس عن تقديره لإنجاز نظام جديد للمعلومات الإدارية أعده قسم تكنولوجيا المعلومات في مفوضية حقوق الإنسان، وتستخدمه حاليا أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وأوصى بتخصيص مبلغ لتمويل تعيين مساعِد مؤقت يُدخل البيانات المطلوبة في النظام الجديد لإدارة المنح. وأوصى المجلس بأن تقدم طلبات الدورة المقبلة للمنح بواسطة النظام الجديد لتقديم الطلبات على الإنترنت. وأوصى بألا يكون هذا النظام حصريا وأن يُسمح للمنظمات غير الحكومية التي لا تملك القدرة على تقديم الطلبات إلكترونيا بأن تواصل تقديمها عن طريق البريد.

التوصية ١٣

٥٢ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعادة صياغة دورة التجهيز والتمويل الخاصة بالصندوق.

٥٣ - واعتمد المجلس دورة للمِنح تتعلق بالمنح المقدمة للمشاريع لعام ٢٠١٢ على النحو التالي:

(أ) الموعد النهائي لتقديم طلبات المشاريع لعام ٢٠١٢ هو ٣١ أيار/مايو ٢٠١١

(ب) الدورة السنوية لمجلس الأمناء: من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(ج) دفع المنح: من كانون الثاني/يناير حتى شباط/فبراير ٢٠١٢

(د) تقديم التقارير المالية والتقارير السردية المؤقتة: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(هـ) تقديم التقارير المالية والتقارير السردية النهائية: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

التوصيتان ١٤ و ١٥

٥٤ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تضع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سياسة للفرز المسبق تتسم بقدر أكبر من الشمول وفعالية التكلفة.

٥٥ - وأوصى المجلس في دورته الرابعة عشرة بأن تواصل الأمانة، بالنسبة لكل متقدم جديد يقدم طلبا إلى الصندوق لأول مرة، القيام على نحو منتظم بطلب ومراجعة شهادة تسجيل المنظمة، ونظامها الأساسي، ونسخة من السجلات المصرفية التي تتضمن أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع باسم المنظمة، ونسخ من كشوف الحسابات المصرفية، وخطابات التوصية، وما يثبت وجود مصادر أخرى للتمويل. وطلب المجلس إلى الأمانة أن تواصل التواصل مع أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومع مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية من أجل تبادل المعلومات بشأن مقدمي الطلبات. كما أوصى الأمانة بأن تواصل على نحو منتظم الاتصال بالمُحَكِّمين والجهات المانحة فيما يتعلق بكل مقدم طلب.

٥٦ - وأوصى المجلس بأن تواصل الأمانة تعاونها الناجح مع الموظفين الميدانيين والموظفين المكتبيين التابعين لمفوضية حقوق الإنسان من أجل التحقق من العمل الذي يضطلع به مقدمو الطلبات الجدد، ولا سيما نوعية المساعدة المقدمة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة على المستوى الشعبي.

٥٧ - وأوصى المجلس بأن تطلب الأمانة إلى اليونيسيف وإلى منظمة العمل الدولية مدّها بدليل المنظمات غير الحكومية. وأوصى المجلس أيضا بأن تساعد الأمانة المنظمات على إعداد طلباتها والوفاء بشكل أفضل بشروط الصندوق من خلال الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان، وإذا كان هذا الوجود منعدما، يتم ذلك من خلال المكاتب القطرية التابعة للأمم المتحدة، حيثما أمكن.

متابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتبقية

التوصية ١١

٥٨ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعداد واعتماد دليل بشأن إجراءات التشغيل الموحدة يتضمن مبادئ توجيهية مفصلة عن تشغيل الصندوق وإدارته.

٥٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١١، فرغت أمانة الصندوق من صياغة الدليل التي استندت فيها إلى دليل إجراءات التشغيل الموحدة الذي أعدته أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

التوصية ١٦

٦٠ - وفقا لتوصية المجلس، تتابع مفوضية حقوق الإنسان تنفيذ التوصية ١٦ المتعلقة بالتمويل الخاص المعتمد في أوغندا.

التوصيتان ٢٠ و ٢١

٦١ - حثّ أعضاء المجلس مفوضية حقوق الإنسان على تنفيذ التوصيتين ٢٠ و ٢١ المتعلقتين بالتنسيق العام وإنشاء أمانة مشتركة للصناديق الإنسانية التي تديرها المفوضية.

٦٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، أيدّت المفوضية قرار دمج أمانتي صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

دال - التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والتطورات التي تشهدها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالولايات ذات الصلة

٦٣ - اجتمع المجلس مع أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لتبادل المعلومات بشأن منهجية العمل، ودور أعضاء المجلس، وأفضل ممارسات هذا الصندوق. ولاحظ المجلس مع الاهتمام التأثير الإيجابي لعملية تقديم الطلبات بواسطة الإنترنت في زيادة

قدرات صندوق ضحايا التعذيب على معالجة منح المشاريع وفي مختلف الأنشطة التي ينفذها أعضاء مجلس ذلك الصندوق.

٦٤ - واجتمع المجلس أيضا بالمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، من أجل مناقشة سبل التعاون في المستقبل مع الصندوق فيما يتعلق بالنشر ودعم البعثات القطرية. ودعا المجلس المقررة الخاصة إلى المساهمة في الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى العشرين للصندوق.

٦٥ - واتساقا مع التوصيتين ٦ و ٨ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، قرر المجلس التوصية بتخصيص بند في الميزانية بمبلغ قيمته ٠٠٠ ١٥ دولار للمنح المقدمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تمكينها من حضور الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تُنظَّم في إطار البعثات الميدانية للمقررة الخاصة، والمساهمة في تنفيذ التوصيات التي تقدمها المقررة الخاصة في تقاريرها.

٦٦ - وأوصى المجلس بتنظيم مناسبة موازية مشتركة مع المقررة الخاصة في إطار الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية.

التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر

٦٧ - في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، اجتمع أعضاء المجلس بموظفي شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك لمناقشة قنوات التعاون المحتملة وأوجه التآزر بين الصندوقين.

٦٨ - ورحب المجلس بتعيين الأمين العام لعضوين من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة كعضوين في مجلس أمناء صندوق ضحايا الاتجار بالبشر، الذي سيكفل الاتصال والتآزر بين الصندوقين. ولوحظ كذلك أن نحو ٢٥ في المائة من المنح التي قدمها صندوق مكافحة أشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠١٠ قد خُصصت للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر. وأوصى المجلس بأن تعقد أمانتا الصندوقين اجتماعات منتظمة لكفالة استمرار التعاون وتفادي ازدواجية العمل، ولكي تتضمن المواد المتعلقة بإذكاء الوعي إشارات لكلا الصندوقين. ولاحظ المجلس أن التداخل بين الصندوقين قد تقلص لأنه من المتوقع أن يخصص صندوق ضحايا الاتجار بالبشر منحا للمبادرات الحكومية والحكومية الدولية، التي لا تندرج ضمن ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة. ووافقت أمانة الصندوقين على تبادل أساليب العمل وعقد اجتماعات منتظمة.

هاء – الذكرى العشرون للصندوق في عام ٢٠١١

٦٩ – أشار أعضاء المجلس إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٦ الذي أنشئ بموجبه الصندوق قد اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرروا تنظيم سلسلة من الأنشطة للاحتفال بالذكرى العشرين للصندوق. وتتيح هذه الذكرى الفرصة لدراسة تأثير الصندوق بوصفه آلية تدعم عمل المنظمات غير الحكومية المقدمة للمساعدة المباشرة لضحايا أشكال الرق المعاصرة. وهي فرصة أيضا للتعلم من العمل الذي أُنجز في هذا المجال على مدى عقدين من الزمن، ولإطلاع جمهور أكبر على التحديات المواجهة حاليا في الجهود الرامية إلى القضاء على الرق ولحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم الكامل.

٧٠ – وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، نظم الصندوق والمنظمة الدولية لمكافحة الرق، بالتعاون مع منظمة Children Unite، والبعثة الدائمة لكوستاريكا والبعثة الدائمة لأوروغواي، مناسبة موازية للتوعية بالاستعباد المترلي للأطفال ولمناقشة دور حقوق الإنسان كوسيلة لحمايتهم. وحضر هذه المناسبة ممثلون لوكالات الأمم المتحدة، والعديد من منظمات المجتمع المدني، وأعضاء البعثات الدائمة، بما فيها بعثات كل من أرمينيا وأوروغواي والدانمرك وجامايكا وجنوب أفريقيا والفلبين وكندا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس واليونان.

٧١ – وفي الفترة من ١ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والمتزامنة مع انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، سيستضيف الصندوق عرضا يقام في الرواق المخصص للعروض، في قصر الأمم، لعرض ٥٦ عملا له علاقة بعمل الصندوق.

٧٢ – وقرر المجلس تنظيم مناسبة موازية في إطار الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وآثارها.

٧٣ – وسيُتوج الاحتفال بالذكرى العشرين للصندوق بمناسبة تعقد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اليوم الدولي لإلغاء الرق، الذي يمكن أن تشارك فيه أعضاء المجلس، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، والحاصلون على منح سابقا، والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

٧٤ – ووافق المجلس على رصد مبلغ في الميزانية قدره ٠٠٠ ٢٠ دولار لتمويل هذه المناسبات.

سادسا – اليوم الدولي لإلغاء الرق

٧٥ – في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر أعضاء المجلس البيان التالي إحياء لليوم الدولي لإلغاء الرق:

(أ) بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق، نعرب عن التزامنا بالقضاء الكامل على الرق والممارسات المشابهة للرق. ويحدونا الأمل في أن يذكرنا هذا اليوم بأنه على الرغم من الجهود المبذولة على امتداد مئات السنين من أجل إلغاء الرق، فلا يوجد بلد هو في مأمن من انتهاكات حقوق الإنسان.

(ب) وهذا دليل كاف على أن الممارسات الشبيهة بالرق واسعة الانتشار. وما يثير القلق بوجه خاص هو حالة الأطفال المحرومين من الحق الأساسي في أن يلدوا أحرارا وفي حمايتهم من الرق. وإليكم هذا الرقم الذي يخفي حقيقة مروعة: يقدر أن هناك ما بين ٤,٩ و ٦,١٥ ملايين طفل يقعون أسرى الرق والممارسات الشبيهة بالرق.

(ج) وإنه لواقع مروع أن يظل ملايين البشر يعانون في العالم اليوم من الرق والممارسات الشبيهة بالرق. والرق التقليدي بوصفه نظاما مسموحا به قانونا، فقد ألغي في كل مكان؛ غير أنه لم يُجتثّ تماما، بل برزت أشكال جديدة من الرق.

(د) ويشكل استعباد المدين، والقنانة، والعمل القسري، وعمل الأطفال واستعبادهم، والاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، والاسترقاق الجنسي، وتجنيد الأطفال، وبيع الأطفال، والزواج القسري، وبيع الزوجات، واستغلال البغاء، تشكل جميعها انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، وهي حقوقنا جميعا، بصرف النظر عن نوع جنسنا أو جنسيتنا أو مركزنا الاجتماعي أو المهنة التي نمارسها أو غير ذلك من الاختلافات.

(هـ) وحتى وإن ألغي الرق فإن آثاره لا تمحى. فهي يمكن أن تستمر كحالة ذهنية لدى الضحايا وأولادهم ولدى ورثة ممارسيه على امتداد فترة طويلة من الزمن قبل أن تضمحل تماما.

(و) وغالبا ما تكون الممارسات الشبيهة بالرق سرية. فالخوف، وجهل الشخص بحقوقه والرغبة في البقاء على قيد الحياة عوامل لا تشجع الضحايا على الإعلان عن حالتهم. وغالبية الأشخاص الذين يعانون الرق هم من الفقراء والفئات المقصية اجتماعيا. ويؤدي تداخل عوامل الفقر، والطبقات الاجتماعية والأصل

العرقي إلى مشاكل ودوائر هيكلية من التهميش يصعب كسرها. ويقع الأشخاص أيضا في فخ اللامساواة والتمييز بين الجنسين، وانعدام التعليم، والبحث اليائس عن العمل والطلب على العمالة الرخيصة.

(ز) وقد واجهت الأمم المتحدة هذه التحديات عن طريق وضع العديد من الإجراءات المواضيعية الهامة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، وأسبابها وآثارها، وهو يمثل آلية أساسية في مكافحة الرق والقضاء على الممارسات الشبيهة بالرق. وأنشأت الأمم المتحدة أيضا مناصب المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال؛ والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والمقرر الخاص المعني بأشكال العنصرية المعاصرة، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. ويستجيب هؤلاء المقررون بسرعة لأي معلومات تتعلق بالحالات الفردية، وقد تمكنوا من منع وقوع انتهاكات أو وقفها.

(ح) وفي عام ١٩٩١، أنشأت الأمم المتحدة أيضا صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة الذي يقدم المساعدات لمشاريع المنظمات غير الحكومية في تقديم مساعدات إنسانية وقانونية ومالية ملموسة للضحايا أو الضحايا المحتملين لأشكال الرق المعاصرة. وعلى سبيل المثال، تمكن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ من تقديم المساعدة لضحايا وضحايا محتملين في ٤٤ بلدا عن طريق تقديم ٦٣ منحة. والدليل على الحاجة إلى هذه المساعدة هو عدد الطلبات التي تلقاها الصندوق خلال هذه السنة، الذي يربو عن ٢٥٠ طلبا تناهز قيمتها ٣ ٥٥٠ ٧٠٠ دولار.

(ط) ونشيد في هذا اليوم بكل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد المشاركين في الأنشطة الرامية إلى القضاء على الرق وكفالة إنصاف جميع الضحايا، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. ونعرب عن التزامنا الراسخ بمكافحة الرق ولا سيما التزامنا تجاه الضحايا.

(ي) ونحث جميع الدول على التصديق على الصكوك القائمة في هذا المجال وتنفيذها، وعلى وجه الخصوص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ك) وناشد الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بإلغاء الرق والقضاء على جميع مظاهره. ونعرب عن امتناننا لجميع الجهات المانحة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة، وندعو المجتمع الدولي إلى الإعراب عن تضامنه مع ضحايا الرق بالمساهمة السخية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، ليتسنى للصندوق زيادة ما يقدمه من مساعدة للضحايا والمساهمة في إنهاء تلك الممارسات التي لا تحتمل وغير المقبولة في أنحاء العالم.

سابعا – كيفية التبرع للصندوق

٧٦ – يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو القطاع العام التبرع للصندوق. وينبغي للجهات المانحة أن تدرج إشارة ”For the Slavery Fund, account SH“ على أمر الدفع. وللحصول على المعلومات بشأن كيفية التبرع، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي:

Secretariat of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland;

رقم الهاتف: 9737 928 (22) (41) أو 9164 928

رقم الفاكس: 9056 928 (22) (41) +

ثامنا – الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ – **لقد جذب الصندوق اهتماما متزايدا لدى المنظمات غير الحكومية العاملة على مساعدة ضحايا الرق. ففي عام ٢٠١٠، تلقى الصندوق حوالي ٢٤٣ طلبا للحصول على منح بلغت قيمتها ٠٠٠ ٧٥٤ ٣ دولار تقريبا. ولم يتمكن مجلس الأمناء بالتوصية سوى بمبلغ ٥٥٥ ١١٥ دولارا تمثل أقل من ١٥ في المائة من مجموع المبلغ المطلوب. ولا يزال الصندوق يفتقر لما يكفي لتلبية القدر المتزايد من الطلب على الدعم والحاجة**

له. وتلقى الصندوق في عام ٢٠١١ حوالي ٤٥٠ طلبا للحصول على منح بلغت قيمتها ٠٠٠ ١٢٥ ٦ دولار تقريبا. ويقدر المجلس أنه حتى يتسنى للصندوق الوفاء بولايته والاستجابة للطلبات الجديدة التي سترد في عام ٢٠١١، فإنه سيحتاج إلى تبرعات جديدة لا تقل عن ١,٥ مليون دولار قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس الأمناء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٧٨ - وتُشجَّع الجهات المانحة الحالية والمحتملة على زيادة ما تقدمه من دعم للصندوق بقدر أكبر حتى يتسنى للصندوق التوسع في مساعدته الحاسمة الأهمية لضحايا الرق. وفيما يتعلق بالدورة المقبلة، فإن الجهات المانحة مدعوة للتبرع للصندوق قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيل التبرعات حسب الأصول قبل بدء الدورة السادسة عشرة للمجلس.

٧٩ - تنظيم الدورة السادسة عشرة للمجلس في عام ٢٠١١. أقرّ المجلس جدول أعمال مؤقت للدورة المقبلة للمجلس التي ستنعقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

المرفق الأول

منح المشاريع التي أقرها مجلس الأمناء في الدورة الخامسة عشرة

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)
أفريقيا			
Uganda Youth Development Link	أوغندا	مكافحة الاتجار بالأطفال وأشكال الرق المعاصرة الأخرى واستغلال الشباب في دوائر كاويمي وروباغا وماكيندي في مقاطعة كامبالا، أوغندا بحلول نهاية عام ٢٠١١	١٠ ٠٠٠
Youth Aid Uganda	أوغندا	الجهود المحلية الرامية إلى منع عمل الأطفال، وإعادة تأهيلهم	١٠ ٠٠٠
المكتب الدولي للطفل الكاثوليكي	توغو	منع أسوأ أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، ورعاية الأطفال المعرضين للخطر عن طريق تعزيز الفرص الاجتماعية والتعليمية	١٠ ٠٠٠
جمعية موبوتو الزراعية	جمهورية تترانيا المتحدة	توعية القادة المحليين بشأن عمل الأطفال في مقاطعة كيساراوي ومكورانغا	١٠ ٠٠٠
الجمعية الإنمائية كاشوغ – كاراغوي	جمهورية تترانيا المتحدة	استعادة الأراضي التي صادرتها الدولة	١٠ ٠٠٠
الأعمال الاجتماعية في خدمة التنمية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	تقديم الرعاية للأمهات المطلقات بعد الزواج القسري والعمل القسري في المنازل	١٠ ٠٠٠
تجميع أمهات كاميتوغا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مكافحة العبودية واستغلال الأطفال العاملين في مناطق المناجم في ريف مونغا	٦ ٠٠٠
Justice ACTs	جنوب أفريقيا	حملة لمقاومة الاتجار بالبشر	١٠ ٠٠٠
شبكة التخطيط والتنمية على الصعيد المحلي	غانا	إنهاء ممارسة الرق في مشاريع التعدين الصغيرة (غالمسي)	٥ ٠٠٠
AfriKids Ghana	غانا	برنامج AfriKids البدايات الجديدة	١٠ ٠٠٠
مقاومة المرأة للعنف الجنساني	الكاميرون	برنامج لتمكين الرجل وإشراكه من أجل القضاء على الزواج المبكر أو القسري وبيع الزوجات	٤ ٨٠٠

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)
Mengbwa: Actions Jeunes	الكاميرون	مشروع لمكافحة تزويج فتيات مبورورو قسرا أو مبكرا في منطقة كوتابا	٦ ٠٠٠
جمعية جيكاويلي	كوت ديفوار	مشروع لتحسين ظروف معيشة وعمل الشابات الخادمات في مدينة بواكي	٧ ٠٠٠
المكتب الدولي للطفل الكاثوليكي	كوت ديفوار	مشروع لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم ومكافحته في كوت ديفوار	١٠ ٠٠٠
Association Avenir NEPAD Congo	الكونغو	تقديم المساعدة القانونية للأرامل ضحايا أشكال الرق المعاصرة في برازافيل	١٠ ٠٠٠
برنامج النهوض بالأرامل الشابات	كينيا	مساعدة الأرامل في كايولي على الوصول إلى ملكية الأسرة وإدارتها كوسيلة للتخفيف من حدة الجوانب السلبية لميراث الأرامل	١٠ ٠٠٠
	كينيا	النهوض بضحايا الاتجار والعبودية في مدينة متوابا في كينيا من خلال التمكين	١٠ ٠٠٠
الشبكة الأفريقية لمنع استغلال الأطفال وإهمالهم وحمايتهم من ذلك (ANPPCAN Liberia)	ليبريا	مكافحة عمل الأطفال من خلال حملة للتوعية في مقاطعة مانتسيرادو الريفية	٥ ٠٠٠
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في ناميبيا	ناميبيا	عملية مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق في ناميبيا	
جمعية تيميدريا (منظمة حقوق الإنسان)	النيجر	طلب مساعدة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لأسرتين وقعتا ضحية لممارسات الرق في أبالاك وتشينتابارادن	١٠ ٠٠٠
جمعية مكافحة عمل الأطفال في النيجر	النيجر	Projefid	١٠ ٠٠٠
تعاونية مساعدة المرأة (WACOL)	نيجيريا	حماية ضحايا عمل الأطفال والرق من الأطفال العاملين في المناجم والمحاجر في أباكاليكي، وإعادة تأهيلهم	٥ ٠٠٠

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)
آسيا والمحيط الهادئ			
Pusat Kajian dan Perlindungan Anak (مركز الدراسات وحماية الطفل)	إندونيسيا	القضاء على عمل الأطفال في زراعة الماريوانا وتجارتها في مقاطعة آشه في إندونيسيا	٨ ٠٠٠
مؤسسة Omid-e-Mehr	إيران (جمهورية – الإسلامية)	مشروع Halfway Omid لدور الإيواء	٩ ٤٠٠
Insan Dost Association	باكستان	القضاء على عمل الأطفال من خلال التعليم	١٠ ٠٠٠
منظمة DAMAAN للتنمية	باكستان	العنف والزواج القسري في منطقة جنوب البنجاب – إعادة تأهيل الضحايا وتيسير الحوار السياسي	١٠ ٠٠٠
جبهة التحرر من العمل بالسخرة	باكستان	التحرر من خلال التثقيف	١٠ ٠٠٠
JOGAJOG	بنغلاديش	حماية أطفال الشوارع من الاتجار	١٠ ٠٠٠
جمعية بروفا Prova	بنغلاديش	القضاء على عمل الأطفال ومنعه	٩ ٠٠٠
أطفال مؤسسة الغابات	تايلند	مركز كيلي أنوسورن للفنون المدرسية	١٠ ٠٠٠
المنظمة الإنسانية لاقتصاديات الهجرة	سنغافورة	مكاتب استعلام ومآوى للعمال المهاجرين	١٠ ٠٠٠
جمعية العمال المهاجرين الأندونيسيين في هونغ كونغ	الصين	تمكين المرأة: تدريب النساء القادة وتطوير مهاراتهن من أجل القضاء على العمل بالسخرة	١٠ ٠٠٠
آسيا تكافح الاتجار بالأطفال (Asia ACTs), Inc.	الفلبين	النهج المشترك بين الوكالات للتصدي للاتجار بالأعضاء البشرية في الفلبين	١٠ ٠٠٠
Samaritan'sPurse International Relief	كمبوديا	مشروع محلي لمنع الاتجار وتثقيف الأقران	٨ ٠٠٠
الطفل والمرأة والخدمات الاجتماعية وحقوق الإنسان	نيبال	العمل اللائق للعاملين في المنازل	٩ ٠٠٠

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)
المدافعون عن حقوق الإنسان (المدافعون عن حقوق الإنسان في مينسوتا سابقا)	نيبال	مشروع - سانكهو - بالوباري للمدارس المحلية	٥ ٠٠٠
مركز جمعية الخبراء الاستشاريين في مجال اقتصادات وتنمية المجتمع المحلي	الهند	مؤسسة سارا أكاش هامارا لإدماج الفتيات (المتراوحة أعمارهن بين ٦ و ١٨ سنة) المشمولات بعمل الأطفال من خلال التعليم والمشاركة	٩ ٣٠٠
مؤسسة حلف الشعوب الأصلية في آسيا	الهند	الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر وعمل الأطفال في شمال شرقي الهند ودعمهم	١٠ ٠٠٠
Manav Seva Sansthan (Seva	الهند	في منتصف الطريق إلى البيت - تقديم الرعاية والدعم القائمين على الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر	١٠ ٠٠٠
Women's Interlink Foundation	الهند	تمكين ضحايا الاتجار بالبشر، والاسترقاق الجنسي، وعمل الأطفال واستعباد الأطفال	١٠ ٠٠٠
أوروبا ووسط آسيا			
لجنة المساعدة المدنية	الاتحاد الروسي	مساعدة ضحايا العمل القسري	١٠ ٠٠٠
مساعدة منظمة Clean World للاتحاد الاجتماعي للمرأة	أذربيجان	مركز لتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم	١٠ ٠٠٠
Kherson oblast center “Uspishna Zhinka	أوكرانيا	إعادة إدماج ٥٠ طفلا — ضحايا عمل الأطفال واستعباد الأطفال — عن طريق توفير الخدمات التعليمية والخدمات الإضافية الأخرى في المجتمعات المحلية الريفية	١٠ ٠٠٠
Ruhama	أيرلندا	تقديم الدعم إلى ضحايا الاتجار بالجنس في أيرلندا	١٠ ٠٠٠
مؤسسة جمعيات أنيموس Animus	بلغاريا	العمل على توفير المساعدة الإنسانية المستدامة للناجيات من الاتجار بالبشر	١٠ ٠٠٠

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)
NGO Interactiune	جمهورية مولدوفا	أنت لست ضحية – حافظ على قدرتك على الاستمرار You are not a victim - keep yourself sustainable	١٠ ٠٠٠
جمعية تطوير الممارسات البديلة من أجل إعادة الإدماج والتعليم	رومانيا	تعزيز خدمات المساعدة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر في رومانيا	١٠ ٠٠٠
مؤسسة مكافحة الاتجار بالبشر – ASTRA - Anti trafficking action	صربيا	تقديم الدعم لخط الإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمؤسسة ASTRA والمساعدة المباشرة للضحايا من خلال الإدماج الاجتماعي	١٠ ٠٠٠
المنظمة الحكومية ''Saodat''	طاجيكستان	الحرية	١٠ ٠٠٠
Les amis du bus des femmes	فرنسا	مواجهة حالة طوارئ في عام ٢٠١٠: تقديم الدعم ومواصلة تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في باريس	١٠ ٠٠٠
Golden Goal	قيرغيزستان	دعم البرمجة الفعالة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، والعنف ضد الأطفال وأشكال الاستغلال الأخرى	١٠ ٠٠٠
Dingusių žmonių šeimų paramos centras`(Missing persons` families	ليتوانيا	إدماج ضحايا الاتجار بالبشر من خلال فن العلاج	١٠ ٠٠٠
الأمريكتان			
Fundación Nuestros Jóvenes	إكوادور	دعم إعادة الاندماج الاجتماعي للمراهقات اللاتي وقعن ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل	١٠ ٠٠٠
Centro de Defesa da Vida e dos Direitos Humanos Acailandia (CDVDH	البرازيل	مكافحة عمل الرقيق في غابات الأمازون في ولاية مورانهاو	١٠ ٠٠٠

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)
Defensa de Niñas y Niños - Internacional DNI-Costa Rica	كوستاريكا	تقديم المساعدة النفسانية والقانونية للضحايا والضحايا المحتملين للاسترقاق الجنسي والاتجار بالأطفال في المناطق الحضرية والريفية في كوستاريكا	١٠ ٠٠٠
Centro de derechos humanos Fray Matías de Córdova A.C	المكسيك	المنازعات العمالية المتعلقة بحقوق المهاجرين	١٠ ٠٠٠
Terre des Hommes Suisse	هايتي	مشروع لتقديم المساعدة إلى الأطفال العاملين كخدم في المنازل في بورت – أو – برانس،	١٠ ٠٠٠
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا			
خط طوارئ لإغاثة العمال المهاجرين	إسرائيل	مكافحة الاتجار بالبشر	٦ ٠٠٠
VIVERE	الإمارات العربية المتحدة	مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي وأشكال الإيذاء البدني الخطيرة الأخرى	١٠ ٠٠٠
المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات	موريتانيا	دعم جمعية الحراتين لتحديد الحالات المتعلقة بالمنازعات الاستراتيجية	١٠ ٠٠٠
المركز الفلسطيني لاستراتيجيات الاتصالات والتنمية	الأراضي الفلسطينية المحتلة	عمل الأطفال واستعباد الأطفال	١٠ ٠٠٠

المرفق الثاني

القائمة الاحتياطية لمنح المشاريع التي أوصى بها مجلس الأمناء في دورته الخامسة عشرة

المنظمة	البلد	عنوان المشروع أو الموضوع المغطى	المبلغ المعتمد (بدولارات الولايات المتحدة)
المؤسسة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان في أوغندا NAFODU	أوغندا	مساعدة الأطفال وسائر الأفراد المنتهكة حقوقهم بسبب الاسترقاق في الجنوب الغربي من أوغندا	١٠ ٠٠٠
جبهة تحرير العاملين بالسخرة في باكستان	باكستان	التحرر من خلال التثقيف	١٠ ٠٠٠
لجنة الأراضي الرعوية (CPTOC)	البرازيل	منع الاسترقاق على جبهة النشاط الزراعي الجديدة في شمال ووسط البرازيل	١٠ ٠٠٠
ODJOUGBO	توغو	مكافحة عمل الفتيات دون سن البلوغ في المنازل من خلال التثقيف في منطقة السهل	٨ ٠٠٠
سفارة الطفل الأولى في العالم Megjashi	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	دور للرعاية النهارية لأطفال الشوارع غير الملتحقين بالمدارس	١٠ ٠٠٠
الجمعية الخيرية (Avesto)	طاجيكستان	القضاء على الاسترقاق في القرن الحادي والعشرين	١٠ ٠٠٠
مؤسسة القوس Ark Foundation	غانا	مكافحة الاستغلال الجنسي للفتيات لأغراض تجارية	٥ ٠٠٠
Carrefour Jeunesse Bouake	كوت ديفوار	إعادة تأهيل وإدماج الفتيات والنساء ضحايا السلطة الأبوية المفرطة	٧ ٠٠٠
Association Femmes Soleil d'Haiti AFASDA	هايتي	الدفاع عن حالة الأطفال الخدم في هايتي	٩ ٠٠٠
جمعية الرحمة	الهند	تحرير أطفال ماتهاما من عمل الأطفال من خلال دورة دراسية تكميلية	١٠ ٠٠٠